فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية اي استامنك فامنه
او استعانك بك فاغثه وكلام الله قيل جميع القران وقيل سورة براءة ثم ابلغه مامنه
اي بعد انقضاء مدة الامان وفي الصحيحين عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم اي عبيدهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين والذمة العهد والامان والحرمة والحق ويسمى اهل الذمة
بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ومعنى يسعى بها ادناهم اذا اعطى العبد الامان،
جاز ذلك على المسلمين كان عمر اجاز امان عبد على جميع الجيش وامنت ام هانئ بنت ابي طالب
يوم الفتح رجلين من احمائها وهما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية فقال صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت رواه الترمذي فيصح امان الحر والعبد وان كان
سيده كافرا والمرأة والخنثى والفقير والمحجور عليه بسفه والمريض والشيخ الهرم
والفاسق وفي وجه لا لانه نوع ولاية وليس هو من اهلها وفي وجه ثالث اذا كان فسقه
بسبب اعانته على المسلمين لم يصح امانه والا فيصح وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد
الا اذا كان مأذونا له في القتال واحترز عن اضداد ما ذكر فلا يصح امان كافر
لانه منهم ولا امان الصبي وان راهق ولا المجنون لانه عقد فاشبه سائر العقود
لكن لا يقتل من امناه ان جهل فساد امانها لجواز انه لا امان له ليرجع وكذا حكم امان
المكره واطلق الحر ومراده غير الطبيعة والجاسوس ونحو مما لا يصح امانه كما
سيأتي وشمل اطلاقه من عين الامام قتله وعدم المن عليه فظهر به بعض الرعية
وامنه فالظاهر النفوذ كما افتى به الطوسي وغيره ثم انما يجوز من الاحاد لكافر
او كفار محصورين كعشرة ومائة ولا يجوز لاهل امان ناحية وبلدة ليلا تتعطل الجهاد
قال الامام لو امن مائة الف مائة الف فكل واحد لهم امان من الامام لكن اذا ظهر
الامام رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا
فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختار المصنف وفاقا له مراد
الامام وسواء كان الكافر المؤمن في دار الحرب او في حال القتال او الهزيمة

قال ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الجيش لانه مقهور معهم ولا
يعرف وجه النظر والمصلحة وهو غير امن على نفسه ولان الامان تقتضي ان يكون
المؤمن آمنا والاسير في ايديهم ليس بآمن والثاني يصح لانه مسلم مكلف مختار امنا امنا
ليس فيه اضرار والذي صححه الشيخان تبعا فيه صاحب المهذب ونقله في البيان
عن القفال والمنصوص في الام صحة امان الاسير الموثق والمخلا وجرى عليه الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم ثم محل الوجهين اذا كان مختارا

فان

فان اكره على عقده لم يصح قطعا وخصها الامام بما اذا امن غير من اسره فان امن من
اسره فلا خلاف في عدم الصحة واطلاق المصنف شامل للامرين ومراده بقوله معهم
الذي هو في ايديهم بالحبس والقيد كما قاله بن الرفعة ليخرج اسير الدار وهو الذي اطلق من
القيد والحبس وامنوه على ان لا يخرج من دارهم وبقي عاجزا عن الخروج فيصح امانه قطعا كما
جزم به في التنبيه وغيره ثم على القول بصحة الامان مقتضى عبارته ان تعتبر مطلقا
وليس كذلك فقد قال الماوردي حيث قلنا بصحة امانه فان اطلقه لم يكن امنا من
المسلمين الا في دار الحرب لان اطلاق العقد ينوجه الى دار العقد كاختلاف الدارين

قال ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده سواء كان صريحا كاجرتك او امنتك،
او انت امن او في اماني او لا باس عليك او لا خوف عليك وكذا لا تخف لما روى الشافعي والبيهقي
ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعري الى عمر فقال له عمر بكلما باس عليك فتركه واعترض
بان الهرمزان كان اسيرا والاسير لا يجوز امانه واجيب بان الاحاد هم الذين لا يوثق
الاسير اما الامام فله الامان كما لو لمن ويصح بالكتابة مع النية كانت على اما تحت او كيف
شئت وكذا لو قالوا بالعجمية مترس كما قاله في المحرر وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء ومعناه
لا تخف لما روى بن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن اتانا منكم اعجميا فقال مترس فقد
آمنه رواه البيهقي عن عمر **قال** وكذا لا تر عمر السابق ولا بد معها من النية
كسائر الكنايات **قال** ورسالة لانها اقوى من الكتابة سواء كانا رسولا كافرا
او مسلما لان بنا الباب على التوسعة في حقن الدم ومقتضى هذا جواز كون الرسول صبيا
ونبغي تقييده بالموثوق بخبره وروى البيهقي عن فضيل بن زيد الرقاشي قال جهز عمر جيشا
كنت فيهم فحصرنا قرية هرمز فكتب عنده امانا في صحيفة وشدها في سهم رمي به الى
المشركين فجاؤا وقالوا قد امنتمونا قالوا لم نؤمنكم انما امنكم عبد فكتبوا بذلك الى عمر
فكتب اليهم عمر ان العبد من المسلمين ودمته دمتهم ويصح بالاشارة سواء كان قادرا على
العبارة ام لم يكن لما روي عن عمر انه قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار بيده
الى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته كذا استدل به الرافعي وهو غريب واهمال
المصنف الاشارة في الكتاب مع ذكرها له في القبول يقتضي عدم الاكتفاء بها وهو
خلاف المذهب وكانه تبع المحرر في ذلك **قال** و يشترط علم الكافر
بالامان كسائر العقود فلو قتله مسلم قبل علمه جاز وان كان العالم هو الذي امنه
كذا صرح به الامام وبعض المراوزة وتبعهم الشيخان ولم يذكر الشافعي والعراقيون،
هذا الشرط وهو الصواب لما ذا علم المسلم بالامان حرم عليه قتله وان لم يعلم الكافر ويدل
لذلك ما روى الشيخان عن ام هاني انها قالت يا رسول الله زعم علي انه قاتل رجلا اجرته فقال صلى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)